محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٧/١٩٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا .

وعضوية القضاة السادة

حسن حبوب ، د. أكرم مساعدة ، إبراهيم أبو طالب ، ناصر التل .

المميزون :١- غافل مليحان منصور المساعيد .

٢- سليمان قبلان مليحان المساعيد .

٣-سويلم قبلان مليحان المساعيد .

٤-كساب مليحان المساعيد .

وكيلهم المحامي فاروق الكيلاني .

المميز ضدهم :

١- حسن زعل عواد المساعيد .

٢- حسين زعل عواد المساعيد .

٣- محمد زعل عواد المساعيد .

٤- عايد زعل عواد المساعيد .

٥- عواد مزعل عواد المساعيد .

٦ - عواد ستيان عواد .

٧- عبد المجيد ستيان السليحي

٨ - فايز عواد السليحي .

٩- عطا سطعان عواد المساعيد .

١٠- إبراهيم سطعان عواد المساعيد.

١١- عبد الله محمد سطعان المساعيد

١٢- محمد سطعان المساعيد .

١٣- خالد محمد سطعان عواد المساعيد

١٤- معاذ سطعان المساعيد .

وكيلهم المحامي محمد الحوامدة باستثناء عواد ستيان .

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصـــادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق إربد في القضـــية رقـــم ٢٠٠٧/١١ فصـــل ٢٠٠٧/٥/١٤ المتضـــمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضـــي والميـــاه

بالمفرق رقم ٢٤٧/٢ فصل ٢٠٠٧/٣/١٩ (القاضي برد اعتـــراض المســـتأنفين وإلـــزامهم الرسوم والنفقات و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخـــص أسبـــــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــي :-

١:- أخطأت محكمة استئناف إربد بمسخ البينة المقدمة بتقرير الكشف الـــذي أجـــراه المساح غسان أبو قمر بأن اجتزأت بعض العبارات منه وتركت باقي مـــا جـــاء بالتقرير واعتبرت أن التقرير لم يتم بصورة رسمية رغم أن المساح ذكر صراحة بالتقرير أنه قام بتنظيم التقرير بناء على طلب مفتش التسوية ولم تكن هناك أيـــة علاقة بتنظيم هذا التقرير للجهة المعترض فهو يكون تم تنظميه بصـــفة رســـمية وقد أثبت هذا الكشف أن القطعة رقم ١٦ موضـــوع الاعتـــراض تـــم تعزيلهـــا وزراعتها بالحبوب من قبل المعترض غافل مليحان وطلب المساح تفويضها إليه.

٢:- أخطأت محكمة استئناف إربد ، باعتبارها القرار الصادر عـــن لجنـــة التحكـــيم المعينة من متصرف لواء المفرق عام ١٩٧٥ يتعلق بأراضـــي لا علاقـــة لهـــا بالأرض موضوع الاعتراض وهي القطعة رقم ١٦ حوض (١١) العاقب مع أن هذا القرار يتعلق بنفس الأرض موضوع الدعوى فقد حدد أراضي المميز ضدهم السليحيين تحديداً واضحاً من حديده المساحة الجنوبية الغربية التي تفصل القطعة ٣٤ من حوض الصوان الغربي رقم ٨ ويمتد شرقاً مـــاراً بـــالقطع ٣٥ ، ٢٤ ، ١١، ٣٩ إلى القطعة ٣٥ حوض ١١ العاقب ثم شرقاً ماراً بحديدة القطعـــة ٤٧ حوض ١١ العاقب وتنتهي بالحديدة الفاصلة بين القطع ٤٧ ، ٤٨ الواقعة بالجهة الجنوبية الشرقية حيث تعتبر الحد الفاصل ما بين القطعة المملوكة إلـــى حســـن جلود الوادي ذات الرقم ٥١ و القطعة ٤٨ والمسجلة باسم الخزينة .

٣:- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق المادتين (١٠، ١٦) من قانون التحكيم الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠٠١ على قرار متصرف المفرق الذي صدر في عام ١٩٧٥ أي قبل صدور هذا القانون بثلاثة وعشرين عاماً فقانون التحكيم لسنة ٢٠٠١ لا ينطبق على القرار الذي اتخذه متصرف لواء المفرق بتعيين لجنة تحكيم والقانون الواجب التطبيق على قرارات تعيين المحكمين التي يصدرها الحاكم الاداري هو قانون إدارة القرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٤ وقد نصت المادة ١٩ منه على ما يلي :

(١- يحق للموظف الاداري أن يفوض لجنة تتألف من عدد من الأشخاص بالتحكيم في أية مسألة مختلف عليها أو صنف خاص من الخلافات التي تنشأ من القرى أو أقسام من القرى أو بين أشخاص يقيمون عادة في نفس القرية أو في قرى مختلفة) .

٤:- أخطأت محكمة استئناف اربد باعتباره قرار لجنة التحكيم مرفق (٤) تاريخ ١٩٩١/١١/٢١ لا يتعلق بفرقاء الدعوى إذ أن اللجنة التي شكلت لحل الخلاف بين حسن جلود الوادي وغافل مليحان وإخوانه على القطعة رقم (١٦) برئاسة الشيخ راكان السرور وقائد مركز ام الجمال والوكيل سالم أبو الخيل واصدرت قراراً اعتبرت فيه أن القطعة رقم (١٦) تعود لغافل واخوانه قبلان وكساب .

٥:- أخطأت محكمة استئناف اربد بمسخ ما جاء بكتاب محافظ المفرق مرفق ٣ بأن ذكرت بأن هذا الكتاب لا علاقة له بالتصرف بأية ارض مع أن مضمون هذا الكتاب هو طلب منع معارضة محمد سطعان السليحي وزعل عواد السليحي الغافل مليحان الوادي بالأرض لأنه ابرز ورقة تعطية حق التصرف بالأرض فهذا الكتاب هو دليل على أن الأرض هي لغافل مليحان وان زعل ومحمد سطعان السليحي يقومان بالاعتداء عليها فإذا كان الكتاب هو لغايات امنية فإنه دليل على تملك غافل مليحان للارض لأن منع المعارضة تعني إثبات للملكية وكان يجب على المحكمة أن تعطي هذا الكتاب معناه الحقيقي وقوته كدليل لا أن تستبعده بداعي أنه لغايات امنية .

٦:- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم البحث بالسبب السادس من أسباب الاستئناف وهو اهمال شهادات الاعضاء الموقعين على قرار التحكيم مرفق ٤ تاريخ ١٩٩١/١١/٢١ الذي فسروا هذا القرار للمحكمة .

٧:- أخطأت محكمة الاستئناف بالقول أن سند الاتفاق مرفق ٥ من بينات المعترضين لا يتعلق بالمعترض عليهم مع أن هذا السند يثبت ملكية المعترضين في القطعة رقم ١٦ حوض ١١ العاقب وأنها تعود لغافل وأخوانه كساب وقبلان وإذا كان الخلاف بين كساب واخوانه وآخرين على هذه القطعة ولم يرد ذكر للمعترض عليهم فيها فلا يصح تجاهل أن هذا السند يثبت ملكية المعترضين في القطعة ١٦ وأن هذا السند مصدق رسمياً من قائد منطقة البادية .

٨:- أخطأت محكمة الاستئناف ببناء حكمها على وجود تناقض بشهادات شهود المميـــزين وعدم ذكر حدود الأرض بالشكل الصحيح مع أن الشهود اثبتوا حـــدود الأرض ومساحتها بالشكل الصحيح ومحكمة الاستئناف أصدرت قرارها على عكس مـــا اثبته هؤلاء الشهود فكافة شهود المميزين كـــانوا يعرفـــون الأرض وحـــدودها ويعرفون أن الذي يتصرف بها ويضع يده عليها هم المميزون وان مـــا ذكرتـــه محكمة الاستئناف كان مخالفاً لما اثبته الشهود .

٩:- أخطأت محكمة الاستئناف بأن أقامت حكمها برد الاستئناف على سبب غير حقيقـــي ووهمي وليس له أصل ثابت في أوراق الدعوى وهو أن شهود المعترض عليهم ذكروا بأن المعترض غافل كان يقيم في سوريا ولم يحضر للاردن الا في عـــام ١٩٩٣ مع أنه لم ترد هذه الواقعة مطلقاً من أي شاهد من شهود المعترض عليهم فالمعترض غافل كان يقيم في الأردن طيلة حياته ولم يغادرها إلى سوريا مطلقاً ويبدو أن الأمر اختلط على محكمة الاستئناف لأن شهادة الشهود كانت تتصـــب خلافاً للواقع على وجود الشاهد صباح زعل المساعيد في سوريا وليس المعترض غافل مع أن هذه الشهادات غير صحيحة لأن هذا الشاهد صباح كان يقـــيم فـــي الأردن وليس في سوريا .

١٠:- أخطأت محكمة الاستئناف بتفسير نص المادة (٧٢) من قانون الأصول المدنية بأن اعتبرت صلاحية تقديم البينة الاضافية متروكة للمحكمة ذلـــك أن المـــادة (٧٢) قيدت المحكمة بقبول البينة الاضافية عندما تكون ضرورية للفصل في الـــدعوى فهي ليست متروكة لمجرد تقدير المحكمة بل هـــي ملزمـــة بقبولهـــا اذا كانـــت ضرورية للفصل في الدعوى ومحكمة التسوية .

١١: - أخطأت محكمة الاستئناف معتمدة على أدلة المعترض عليهم وهي غيـــر صـــالحة للحكم :

أ- فالبينات الخطية التي قدمها المعترض عليهم هي شهادات ومضابط مخاتير لا قيمة لها وغير صادرة عن أي مرجع رسمي ولا تصلح أن تكون أدلة في الدعوى ورغم ذلـــك قررت محكمة الاستئناف ترجيحها على البينات الرسمية الصادرة عن لجان التحكـــيم

المشكلة من متصرف المفرق ومصدقة رسمياً ومكتسبة الدرجة القطعية بموجب قانون إدارة القرى لسنة ١٩٥٤ وهي قرارات ملزمة لا يجوز مخالفتها .

١٢:- أخطأت محكمة الاستئناف ببناء حكمها برد الاستئناف على أدلة متناقضـــة وغيـــر مصادقة ومخالفة للقانون .

وإذا كان لمحكمة الاستئناف تكوين قناعتها في الدعوى من أقـــوال الشـــهود الا أن هـــذه القناعة ليست مطلقة وانما هي مقيدة بضرورة استنادها إلى وقائع صحيحة وأدلة مشروعة فإذا كان بعض الشهود كاذب بشهادته وبعضهم كانت شهادته مخالفـــة للقانون فلا يصح بناء القناعة عن شهادات كاذبة ومخالفة للقانون .

١٣:- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الالتفات لعـــدم صـــحة الخصـــومة إذ أن بعـــض المعترض عليهم هم أطفال قاصرون وهم خالد محمد ســـطعان ومعـــاذ محمـــد سطعان ولم تفسر محكمة الاستئناف كيف يستطيع الاطفال القاصرون وضع اليد على الأرض منذ الستينات أي قبل أن يخلق هؤلاء الاطفال ووكيـــل المعتـــرض عليهم أدعى أن هؤلاء الاطفال قاصرون وأن الوصية عليهم هي المدعوى عليـــا معارك دون أن يقدم حجة وصاية وشهادات الولادة كما هو واضح من اللائحـــة الجوابية الصفحة ٧ من ضبط المحاكمة .

١٤:- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تسبيب حكمها حول قبول محكمة التســـوية تقـــديم مستندات بعد تقديم المرافعات في الدعوى لما في ذلك من اخلال بحقوق الـــدفاع ومخالفة لقانون أصول المحاكمات المدنية الذي لا يجيز سماع بينة جديدة الا اذا قررت المحكمة فتح باب المحاكمة للتثبت من أي امر ضـــروري للفصـــل فـــي الدعوى عملاً بما تنص عليه المادة (١٥٨) من قانون الأصول وإعادة فتحة باب المحاكمة تقضي مناقشة الخصوم في هذه البينة ومدى تعلقها بالدعوى الأمر الذي لم يتم اذ أن محكمة التسوية قبلت بينات من وكيل المعترض عليهم من المرافعة التي قدمها ومحكمة الاستئناف لم تسبب حكمها حول هذا الدفع .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن المعترضين :

١- غافل مليحان منصور المساعيد .
٢- سليمان قبلان مليحان المساعيد .
٣- سويلم قبلان مليحان المساعيد .
٤- كساب مليحان المساعيد .

وبتاريخ ٢٠٠٣/٧/٣١ تقدموا باعتراض بمواجهة الخزينة على جدول حقوق قريرة الحصينيات في محافظة المفرق والمتضمن تسجيل قطع الأراضي ذوات الأرقام (٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥) حوض (١١) حي (٤) لوحة (١٣٨) بأسماء المعترض عليهم :

١- حسن زعل عواد المساعيد . **٢- حسين زعل عواد المساعيد .**
٣- محمد زعل عواد المساعيد . **٤- عايد زعل عواد المساعيد .**
٥- عواد مزعل عواد المساعيد . **٦- عواد ستيان عواد .**
٧- عبد المجيد ستيان السليحي . **٨- فايز عواد السليحي .**
٩- عطا سطعان عواد المساعيد . **١٠- إبراهيم سطعان عواد المساعيد .**
١١- عبد الله محمد سطعان المساعيد **١٢- محمد سطعان المساعيد .**
١٣- خالد محمد سطعان عواد المساعيد **١٤- معاذ سطعان المساعيد .**

طالبين تسجيل قطع الأراضي المشار إليها أعلاه بأسمائهم .
وبعد أن نظرت محكمة تسوية الأراضي والمياه هذه الـدعوى وسـماعها البينـة وبنتيجة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩ أصدرت قرارها رقم (٢/٢٤٧) وقد تضمن :

رد الاعتراض وتضمين المعترضين الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسـمائة دينـار أتعاب محاماة .

لم يرتض المعترضون بهذا القرار فطعنوا فيه استئنافاً للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤ قضى : برد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم يلق هذا القرار قبولاً من المعترضين فطعنوا فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة فيه .

وفي الموضوع : وعن أسباب التمييز :

وعن الأسباب من الأول وحتى التاسع والسببين الحادي عشر والثاني عشر : وحاصلها النعي على الحكم المطعون فيه خطأه في وزن البينة وترجيحها وعدم الأخذ بالبينة الشخصية التي قدمها المعترضون والخطية ومنها قرار لجنة التحكيم .

وفي ذلك نجد أن المادة ١٢ من قانون التسوية الأراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٧٣ أجازت لكل صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الارض أو المياه واية حقوق متعلقة بها ادراج حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته في الجدول بصورة مغلوطة أو اغفل ذكر اسمه في الجدول أو مس هذا الحق بأي شكل أن يتقدم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعليق جدول الحقوق باعتراض خطي يقدمه إلى المدير رأساً أو بواسطة مدير التسجيل وعلى المدير أن يحيل الاعتراض إلى محكمة التسوية صاحبة الصلاحية في سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها .

وحيث أن قانون التسوية أعطى محكمة التسوية مراعاة قواعد العدل والانصاف في إثبات الحقوق بقطع النظر عن أي حكم يخالف ذلك في قانون الأصول المدنية صلاحية طلب اية بينة شفوية او خطية قد يستلزمها البت في الاعتراضات .

وحيث أنه من المبادئ القانونية التي انعقد عليها اجماع الفقة والقضاء أن قاضي الموضوع حر في تقدير الدليل المقدم إليه له أن يأخذه اذا اقتنع به وطرحه اذا تطرق فيه الشك إلى وجدانه وانه ليس لمحكمة التمييز أن تستأنف النظر بالموازنة والترجيع والتعديل فيما يكون قد قدمه الخصوم لمحكمة الموضوع من الدلائل والبينات اثباتاً لوقائع الدعوى أو نفيها ويستثنى من هذا المبدأ صورة واحدة هي أن تثبت محكمة الموضوع مصدراً للواقعة التي تستخلصها يكون وهمياً لا وجود له أو أن يكون موجوداً ولكنه مناقض لما اثبته الحكم

أو غير مناقض ولكنه يستحيل عقلاً استخلاص الواقعة منه ، كما أن محكمة الموضوع غير ملزمة عند ممارسة صلاحيتها التقديرية التي امدتها بها المـــادة ١٤ مـــن قـــانون التســـوية والمادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات أن تقارن بينات الطرفين ببعضها في قرارها وحسبها أن تذكر ما قنعت به للدلالة على أنها لم تأخذ بينة الخصم الاخر .

وحيث أن محكمة الموضوع وبما لها من صلاحية تقديرية لم تأخذ بالبينة الشخصية التي قدمها المعترضون ولم تقنع بها وتوصلت إلى أن المعترضين ليسوا فرقاء بـــالخلاف موضوع لجنة التحكيم فلا محل لتطبيق أحكام المادة ٤/٤ من قانون إدارة القرى رقم ٥ لسنة ٥٤ الذي اشارت إليه الجهة الطاعنة وان قيامها بطرح أقوال الشاهد غسان والتقرير المنظم منه لأنه لم يكن معيناً من قبل محكمة التسوية وان طرحها لشهادات اعضاء لجنة التحكيم هو من صلاحيتها التقديرية كمحكمة الموضوع ولا نجد في ذلك مخالفة لأحكام القانون مـــا دام أن النتيجة التي توصلت إليها لها ما يؤيدها في بينات الدعوى ومستمدة من أدلة موجودة فيها وما دام أن البينة الخطية لم تصدر عن المعترض عليهم / فلا تملك محكمتنا بسط رقابتهـــا عليها في هذه المسألة الموضوعية ، فيكون الحكم المطعون فيه واقعاً فـــي محلـــه ومتفقـــاً والقانون وهذه الأسباب لا ترد عليه مما يستوجب ردها .

وعن السبب العاشر : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعدم قبـــول البينة الاضافية التي طلبتها الجهة الطاعنة .

وفي ذلك نجد تقدير قبول البينة الاضافية وضرورتها للفصل في الدعوى هي امـــر متروك لمحكمة الموضوع ولها ووفق صلاحيتها التقديرية صلاحية طلب اية بينة شفوية أو خطية يستلزمها البت في الاعتراض وفق ما تقضي به أحكام المادة ١٤ من قانون التســـوية والمادة ١٥٨ من قانون الأصول المدنية ، دون رقابة عليها من محكمة التمييـــز فـــي هـــذه المسألة الموضوعية .

وحيث أن محكمة الموضوع لم تجد ما يستدعي سماع البينة الشخصـــية أو طلـــب البينة الخطية لانها لم تجد أنها ضرورية للفصل في الدعوى فيكون قرارها متفقاً والقـــانون وهذا السبب لا يرد عليه مما يتعين معه رده .

وعن السبب الثالث عشر : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بقبـــول خصومة القاصرين خالد محمد سطعان ومعاذ محمد سطعان .

وفي ذلك نجد أن الجهة الطاعنة أقامت هذه الدعوى بمواجهة المعترض عليهم وقد تضمنت وكالة المحامي إبراهيم حوامدة أسماء كل من خالد ومعاذ كمعترض عليهم وقامـت الوصية عليا معارك بالتوقيع عنهما بهذه الصفة وقد اشار الوكيل المذكور في متن الوكالـة الخاصة المبرزة في الدعوى إلى أن عليا معارك قامت بالتوقيع بصفتها وصـية بموجـب حجة الوصاية رقم ٩/١٣٢/٢٥ المفرق .

وحيث أن المادة ٤٤ من قانون نقابة المحامين منحت المحامي بالمصـادقة علـى توقيع موكليه صلاحية كاتب العدل .

وحيث أن الجهة الطاعنة لم تقدم اية بينة لإثبات خلاف ما ورد فيه الوكالة فتكـون خصومة المعترض عليها خالد ومعاذ صحيحة وقانونية خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يتعين معه رده .

وعن السبب الرابع عشر : وحاصله النعي على الحكم المطعون فيه خطأه بعـدم التسبيب بقبول بينات جديدة .

وفي ذلك نجد أن محكمة الموضوع غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتهـا لقبـول البينة الضرورية للفصل في الدعوى ، وان عدم بيان السبب لا يعيب قرارها المطعون فيـه مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٧ شوال سنة ١٤٢٨ هـ الموافق ٢٠٠٧/١٠/١٨م

عضـــــو عضـــــو القاضـــي المترئـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ.ع